

المسائل النادرة المتفرقة من الفقه موجز وبسيط ومنها

الرسالة الفارسية في أحكام النساء

م.م نرجس عبد الرضا حسين السعدي

Email: Narjjisabed12345@yahoo.com

ملخص بحث

البحث عبارة عن تحقيق مبسط لمخطوطة تم تزويدنا بها من العتبة العباسية المقدسة وهي واحدة من خمس آلاف مخطوطة في شتى المواضيع وتم توزيع عدد منها على جملة من الباحثين لغرض تحقيقها حفاظاً على التراث وخوفاً من التلف والضياع المخطوطة تضمنت موضوعاً فقهيّاً شمل مسائل متفرقة ونادرة منها ما يخص احكام النساء . تركّز العمل في المخطوطة على فك رموز الكلمات الغامضة وعلى ترجمة الاوراق التي كتبت باللغة الفارسية وعلى اعادة كتابة المخطوطة بخط واضح. حوت المخطوطة نوعاً من الغموض لأنها لم تكن مكتملة الاول والآخر ولم تحتوي بين سطورها اسماً لمؤلفها او اشارة اليه فكان العمل الأكبر أثناء تحقيق هذه المخطوطة البحث عن المؤلف والله الحمد توصلنا الى ذلك بطرق ستذكر في منهج تحقيق المخطوطة.

الكلمات المفتاحية: عالم , مخطوط , منهج.

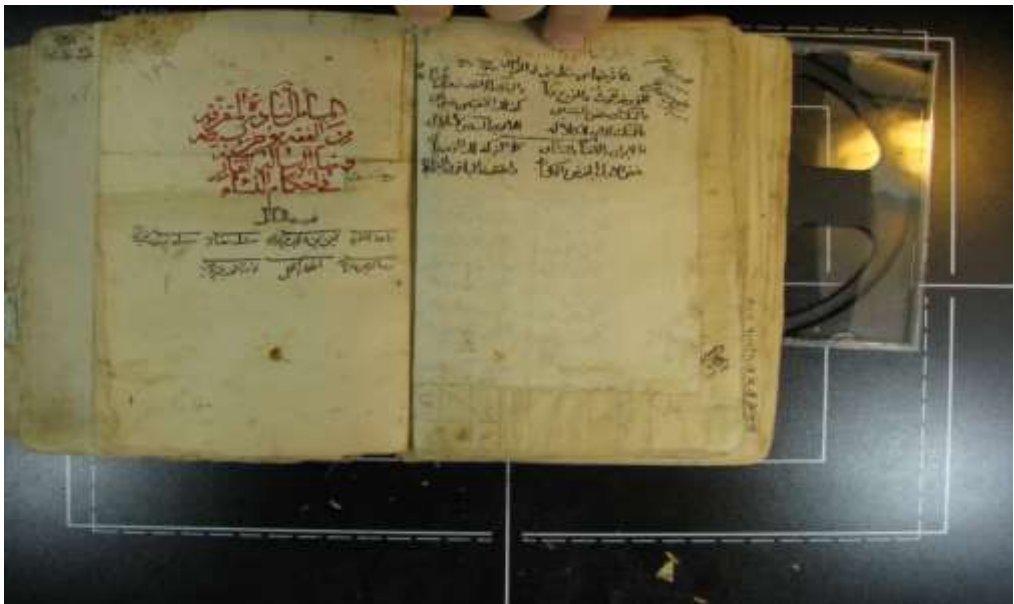
The rare and sparse issues of jurisprudence are brief and simple ones The Persian message in the provisions of women

Search summary

The research is a simplified investigation of a manuscript provided to us by the holy Abbasid threshold, one of five scholars, for the purpose of attaining a heritage and fear of damage and loss of scripture, including a jurisprudential issue that included rare and rare issues concerning the provisions of women. The work of the manuscript focused on deciphering the mysterious words and on translating the papers written in Persian and rewriting the manuscript in clear handwriting. The manuscript of the manuscript is a kind of mystery because it was not complete first and the other did not contain between its lines the name of the author or reference to it was the largest work during the achievement of this manuscript and

the search for the author and thankfully we reached it in ways will be remembered later in the method of achieving the manuscript.

Keywords: world, manuscript, curriculum.



الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مصابيح الهدى وأعلام النقى , فاز من بهم اهتدى.

وبعد:

إن منزلة علم الفقه , دفعت العلماء الاجلاء إلى بذل أقصى جهد في التأليف ودفع من جاء من بعدهم الى التحقيق والتدقيق ومن ضمن هذه المؤلفات ما كتبه المحقق الأصفهاني (قدس سره) من مسائل نادرة متفرقة من الفقه موجز وبسيط ومنها الرسالة الفارسية في أحكام النساء , وفيها شيء من المناقشة لبعض آراء الشيخ الأنصاري في كتابيه فرائد الأصول والمكاسب , وهما من أفضل ما كتب في فقه المعاملات , إذ شغل بهما طلاب العلم ومن جاء بعده لما يحتويان من فقه , فألفت الحواشي وترجمت الآراء , ودُرست الأفكار , ولعل سبب ذلك ؛ هو أن الشيخ الأنصاري كان يجمع بين الفقه والفلسفة مع التمكن من الأداء , وهذا واضح من كتاباته.

[الفصل الأول]

أولاً / سيرته الذاتية (1):

اسمه الشيخ محمد حسين بن الحاج محمد معين بن علي التجار بن علي أكبر بن آغا بابا بن آغا كوجك بن الحاج محمد اسماعيل بن الحاج حاتم نخجواني الغروي الأصفهاني النجفي المعروف بالكمباني. ولد في اليوم الثاني من شهر محرم الحرام من عام(1296هـ) في مدينة الكاظمية المقدسة من عائلة متدينة , وكان الابن الوحيد لاسرته. وقد ظهرت عليه بوادر الرغبة الشديدة في تعلم العلوم الدينية منذ نعومة أظافره , لكنه واجه مخالفة من قبل الأب الذي كان يزاوُل مهنة التجارة , وكان يرتضي له العمل في التجارة أيضاً ؛ ليكون له عوناً في أعماله. ويذكر أنه اتفق الأب والابن على أن يتشرفا بزيارة حرم الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) وهناك دعا الابن ربه ملتجئاً الى الإمام الكاظم حتى يلين قلب أبيه , ويكسب رضاه للذهاب لطلب العلم فاستجيب دعاءه وحصلت الموافقة في نفس الحرم الشريف , فتعلّم العلوم الدينية بجد ومثابرة حتى تهيأ للدخول بحوزة النجف الكبيرة.

ثانياً / سيرته العلمية:

يعد الشيخ الاصفهاني الكمباني من فلتات الدهر ونوابغ العصر وفلاسفة القرن. بحر في العلم عملاق الفروع والأصول. جامع المعقول والمنقول. كان العلم المائل والدعامة الكبرى في التفسير والفقه والفلسفة والكلام , وله باع كبير في الأدب العربي. شاعر فحل له قصائد وشعر كثير بالعربية والفارسية , امتاز ببراعة النثر وسلامة النظم. عالم ومفكر ومحقق , قضى عمره في التحقيق والتأليف. ازدهرت جامعة النجف الكبرى في عصره بأرائه الناضجة, واستنارت بحوثه ومحاضراته(2). وقد استسقى معارفه الأولى من عدد من المشايخ(3) ليصبح فيما بعد استاذاً لكثير من الطلاب(4). ترك لهم تراثاً علمياً ضخماً بما ألفه من كتب قيمة(5).

وفاته(6):

التحق الشيخ (قدس سره) بالرفيق الأعلى في غروب يوم الأحد الموافق الخامس من شهر ذو الحجة الحرام من عام (1361هـ) في مدينة النجف الأشرف، ودفن بجوار مرقد أمير المؤمنين (عليه السلام) في حجرة صغيرة في إيوان الذهب بينها وبين مقبرة العلامة الحلي المأذنة الشمالية

[الفصل الثاني]

أوصاف المخطوط :

- 1- إنَّ المخطوط الذي بين أيدينا محفوظ في مكتبة العتبة العباسية المقدسة.
- 2- المخطوط كامل الأول , لكنه غير كامل الآخر.
- 3- خط المخطوط غير واضح الى حد كبير , وهناك كلمات كثيرة مفقودة بسبب تلف الورق.
- 4- عدد أوراق المخطوط (9) ورقات , وعدد الصفحات (18) صفحة , أما عدد الأسطر فلم يكن متساوياً في جميع الأوراق , إذ ان بعض الأوراق يصل فيها عدد الأسطر الى (27) سطر وفي بعضها لا تتجاوز (4) أو (2) أسطر.
- 5- لون الورق أصفر ولون المداد اسود , باستثناء عنوان المخطوط إذ كُتب بلون أحمر , وكذلك الأشياء المهمة أما يضع اسفلها خطاً أحمرأ أو يكتبها باللون الأحمر.
- 6- المخطوط لم يكتب بخط موحد من أوله الى آخره , والسبب أن هناك صفحات كتبها المؤلف باللغة الفارسية فنحى بها الى الخط الفارسي , أما بقية الصفحات فكانت باللغة العربية فنحى بها الى الخط العربي , وهو خط حديث.
- 7- لم يصرح المؤلف باسمه , ولم يشر الى سنة التأليف , ولعله ذكر اسمه في نهاية المخطوط إلا أننا – وللأسف - لم نستطع العثور على تكملة المخطوط , إلا أننا توصلنا الى المؤلف بعد بحث مضني وشاق في أساليب العلماء وطرق كتابتهم , حتى توصلنا الى أن اسلوب الكتابة ونمطها في هذا المخطوط مشابه إلى اسلوب الكتابة ونمطها في كتاب (حاشية على كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري) و (حاشية على رسالة القطع للشيخ الأنصاري) و (رسالة فقهية على كتاب المكاسب) , وهذه الكتب للمحقق الأصفهاني صاحب كتاب (نهاية الدراية في شرح الكفاية) , وهي حواشي لكتب الشيخ الأنصاري وهذا المخطوط أيضاً حاشية لمسائل متفرقة للشيخ الأنصاري.
- 8- ما كتبه المؤلف لم يكن تاماً , بل كان يكتب حول موضوع ما ثم يتركه قبل اتمامه وينتقل الى موضوع جديد , فنراه قد كتب في مواضيع مختلفة لكنه قبل أن يتم الموضوع ينتقل الى موضوع آخر.

ب- أهمية المخطوط :

تأتي أهمية المخطوط من موضوعه وهو فقه أحكام النساء , والنساء نصف المجتمع , وهنّ شقائق الرجال , ومربيّات الأجيال , والجهل فيهنّ شائع ذائع , والعلم بأمور الدين بينهنّ قليل بل نادر فالحاجة ماسة الى تيسير الفقه بين أيديهنّ. فضلاً عن ذلك أن التحقيق في هذا المجال غاية منه حفظ الموروث الفقهي من الضياع.

[الفصل الثالث]

منهجنا في التحقيق :

- 1- اعتمدنا على نسخة واحدة للمخطوط , تمّ تزويدنا بها من خزانة المخطوطات في العتبة العباسية المقدسة , وتمّ التأكد من عدم وجود نسخة أخرى لهذا المخطوط من خلال البحث في فهرست المخطوطات الدولية في العتبة العباسية المقدسة.
- 2- قمنا بضبط النص , وعملنا على وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.
- 3- عملنا على توثيق الأقوال التي نقلها المؤلف وبالأخص أقوال الشيخ الأنصاري.
- 4- أرجعنا الآيات القرآنية الى السور .
- 5- خرجنا الأحاديث.
- 6- وثّقنا المسائل الفقهية التي نوقشت.
- 7- شرحنا المفردات الغريبة.
- 8- وضعنا العنوانات للمواضيع التي لم تنبّت لها عنوانات.

[الفصل الرابع / النص المحقق]

المسائل النادرة المتفرقة من الفقه موجز وبسيط ومنها الرسالة

الفارسية في أحكام النساء

فهرست المسائل

<u>قاعدة لا ضرر</u>	<u>تحقيق أنيق</u>	<u>مسألة مضادية</u>	<u>مسألة نية قراءة القرآن</u>
<u>رسالة حيض واستحاضة</u>	<u>أحكام الخل</u>	<u>نواذر المنتخب من الذخيرة</u>	

أو على قول : في استنباط الحكم فرقاً عن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁽⁷⁾

فنقول: لما بدئت في الحديث والفرق بين نفي الضرر ونفي الضرر ترائي بأن الأول فعل الواحد والثاني فعل الاثنين. يجاز انه اباه وادخل الضرر عليه وإن حكم بالأول هو أن تضر صاحبك وتنتفع. والضرر أن تضره من غير أن تنتفع⁽⁸⁾. فهو أما تحريم الفعل أو نفي هيئة الحكم الضرري في الشريعة. وإن ليس في الاسلام محصول ضرري بالنسبة إلى الغير⁽⁹⁾. فنقول⁽¹⁰⁾: إن تسلسل هذه القاعدة حالك على عدم أدلة المستبشر للأحكام الشاملة لتصور الضرر فعلاً, فلا تعارض في عموم نفي المضر بعموم الناس ملحون⁽¹¹⁾, وكعموم التحاكم إلى قضاة الجور فيما انحصر استنفاد المال به, ويستتبط تحريم الاضرار بالقنوت إلى الآخر, فيحكم به, فينظر حكومته أدلة الجرح عنانها الرافعة لها وعد السر المستمر, وبها تثبت الخيارات في العقود مع عموم الناس⁽¹²⁾, فطول الدال لنظريات المتفقة على لزوم العقد إلا أنها يفتقرها التحكيم على مقدار حكومتها المعتقد بعدم الضرر أو التصور لكونها أوهام. ثم انكشف للفرد تعليل نفي الضرر, لا تنفي الوجوب الواقعي بل يمضي على ما تبناه لقطعه به. ولأن الحكم الواقعي لم يوقع المكلف في الضرر وإنما أوقعه قطعه, وهو حجة عليه. ففيه ليس اثباتاً عليه وتكليفاً له في الضرر بل نفيه بالقاعدة يستلزم لإلقاء المكلف في مشقة العناد⁽¹³⁾. فأقتنع بإقرارنا في هذا الأصل وليس أنها تعم الأحكام الوجودية والعدمية مثل ضمان ما يفوت على الولي من عمل العبد, بسبب حبسه ولو أنه حبسه بنفسه ليس ضرراً وإنما يستلزمه, وذلك لأن النفي ليس خصوص المحصولات بل مطلق لتبرير به في شريعة الاسلام. على أن الحكم العدمي يستلزم لاحكام الوجود في فعل عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرية المطالبة والمقاصصة والتعرض له. هذا مع امكان استعادة الضمان إن كان نفس الحدث من مورد رواية مستمرة وحدث حي له سلطته الأنظار على قلع نخل كره معللاً بلا ضرر حي. إن عدم تسلطه عليه ضرر كما ان سلطته اسمها على ماله والمرور عليه ضرر. هذا مع تأييده بأدلة التقاص مثل ضرر مثلها ولمن المتضرر هذا, وقوله⁽¹⁴⁾: فاعتد عليهم أمر لغير أدله. وعلى ما قررنا فلا وجه لما توهم عنده وله للعدم لأنه ليس محمول من الشارع بل أخبار بعد وحكمه بالضمان. كما أن لا وجه لما قد يستشكل في جريان هذه القاعدة وجوب مثل (الحج, والصلاة, والوضوء) وإن تحملن ضرراً كلياً, والأمر يدل على تداركه بالعرض الآخر. وعليه فلا يكون ضرر (وما يجاب عنه) بتعلق الأمر بنفس العبادة ولازم الأجر عليه أعم من أن يكون ذو ضرر أم لا. وليس لا ضرراً في رأيه⁽¹⁵⁾ حتى يتدارك به فلا يكون ضرراً ولا تعارضاً, وذلك لأن المهم لو بالضرر خصوص من... والنفع المقابل له يوجب الأمر بالضرر لا ضرر من كونه ضرراً, فدليل وجوب شيء لما لله... هو مخصص لعموم نفي الضرر لا دافع لوضوح مجمله, فأدلة تكاليف الضرر في مخصصه له رموز عند فعل الضرر.

ينبغي التنبيه إلى أمور:

الأول

كما أن هذه القاعدة حاكمة تكوين الثقة له (تنبهات الأول) ولا يجوز لا ضرر ولا ضرار انسان لدفع الضرر المتوجه اليه⁽¹⁶⁾ , كاسناد [الحائط]⁽¹⁷⁾ المخوف وقوعه على خدع الجار لا فيما كان فيه حفظ . هو محرم , فيضمن له آخر بالمثل كما في أخذ الطعام لسد الرمق إذ ما لم يضطر لسده , وكذلك لا في دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه⁽¹⁸⁾ , كما إذا أمر الظالم بإضرار واحد وأوعد على تركه لإضرار [المأمور] به إذا تركه فيجوز بخلاف الآخر من الأول اضرار الغير , وليس هذا من قبيل الأول , فإن الضرر أتى الفرد فيه توجه إلى الغير أولاً وبالذات ...

الثاني

لا فرق في هذه القاعدة بين ما كان مخض الموضوع ... والمكلف أولاً , أو يكون جائزاً شرعاً أو محرماً كما إذا صار بإخباره سبباً لمرض أوعد وتضرر بها , فيسقط وجوب الصوم والحج ؛ لكونه حكماً ضرورياً. وكذا الواجب نفسه مع العلم بالتضرر بالغسل أو سعيه في الفحص عن قيمة , فصار متعوباً لا لإقدام على أصل الضرر عالماً بالضرر , فهذا خارج عن القاعدة. فلا وجه لوجوب ردّ المغصوب إلى مالكة وإن تضرر الغاصب بذلك مستدلاً بأنه هو الذي أقدم على الضرر بالغصب فانه اقدم له في شيء حي لا يعلم ضرره بعد ذلك اللهم إلا أن يوجز ذلك , بأن دليل حرية أحداث الغصب وهو اللأضرار هو بعينه دليل حرية ابقائه , فيجب دفعه وإن تضرر⁽¹⁹⁾. فان قلت : فرق بين الأحداث والأبعاد , فان اللأضرار يشمل الأول دون الثاني. فان تقرر أنه لا يجب الاضرار بالنفس لدفع الضرر عن الغير. قلت : تضرر الغاصب لا ينافي الانفكاك بخلاف ابقائه لأجل ضرره , فالفرق ظاهر , والحاصل أنه وإن كان كلاً منهما حكم ضرري لا أقصد ضرر الأول لأجل ضرر الثاني بنفسه مناف للثان وإن أبيت ألا تعارض بينهما فمحكم لعمومات حكمه لا ضرار بالغير والنفس مضافاً إلى رواية مشهورة (ليس لعرف ظالم حق)⁽²⁰⁾ فاللوح المغصوب المقصور بالنفسية لا اضرار للأحكام الموضوعية عليه.

الثالث

إذا تعارض الحكمان النظريان المستلزما كل منهما للآخر كان يلزم الملقاة في المجهر أو النار المستلزما كرهاً , فلا اشكال في تقديم ما هو أقل ضرراً⁽²¹⁾. فان كان الحكمين بالنسبة إلى الشخص الواحد بهيئة وضوح الأمر ون كان بالنسبة للحالتين أيضاً لاختيار الله لعبادة الذين هم عنده بمنزلة شخص موحد تساوى مع أخيه إلى أقل التفسير أنه ضرر⁽²²⁾. الضرر بالرجوع إلى العمومات لآخر أو القرعة , والتي بفعل الغاصب كسر وتخرج. وعلى الغاصب ضمان المحرم إن تساوى بينهما , وإن كان أكثر لم تكسر وضمن له الغاصب الدرهم. والتحقيق أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص والأديان والخصوصيات .

الرابع

الجار يتصرف في ملكه على العادة كيف شاء وإن استلزم تضرر جاره ولا ضمان إلا أن يتعدى لعموم الناس. سالمون على اموالهم ولما اضطرب كلمات الفقهاء والأساطير في المقام⁽²³⁾، فالتحقيق بذلك أن تعرف المالك في ملكه، أما أن يكون لدفع الضرر المتوجه إليه أو طلب المنفعة أو لغواً فعلى الأولية جاز إلا إذا غلب الظن اضرار الغير. كما حجج النار في ملكه في هدم حجج عاصم أو ارسال الماء أو غطب الرحي⁽²⁴⁾ أو مدق الأرز⁽²⁵⁾، وذلك لعموم أدلة السلطة، ومع ظن الضرر فيخصص بأدلة نفي الضرر ومحكوماً عليه به اللهم الا أنه يوجب الضمان وهو لا بدّ لعمل تحريم الفعل وأنا بين الضمان والحمد في أن لا ضرر.

(في الكفارات هي سبع وعشرون)

(لهذا كماً من الأضرار)

الظهار - العتق

قتل العمد - العتق

قتل الخطأ - صوم ستين يوم

افطار رمضان - صوم ستين يوم

اخطار افطاره - اطعام ستين مسكين

السفر المعين - العتق

عن حلف التعمد - العتق

قطع اليد الشعر القدم - العتق، اطعام ستين مسكين

اللعن بالزانية- اطعام ستين مسكين، اطعام العشرة وصوم الثلاثة ترتيباً متوالياً على الأحوط. وقيل: فيه كفارة اليمين. وقيل: اطعام عشرة والاستغفار والزجر على الجرم.

خلاف النذر - العتق

خلاف اليمين - العتق أو الاطعام أو كسوة العشر مساكين. وإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

عثر وثقّ أكثر في موت الرواية الولد - العتق أو الاطعام أو كسوة العشر مساكين. وإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

نكاح المحصنة من النساء - يفارقها ويتصدق بخمس صاع برأً وشعير.

الجماع في الحيض – أوله مثقال ذهب ووسطه نصف وآخره ربع وفي الأمر شك والمسألة مشككة

أبرء مرض وكفاه الغدر وأزال غمه . العاجز عن صوم النذر المقر- يتصدق بما يأمر به أو بما يستطيع وإلا من فات صائم عشائه بالنوم – يصبح صائماً .

ضرب العبد الخارج عن الحد – عتقه في الله.

السب بقوله لأب اعداء ولأم لك – التصدق بتسع من رغف الخبز.

الغبية – طلب المغفرة له .

القسم بنفسه أو بأبيه أو بأمه – قول لا اله إلا الله , وقل: كحرمته ومثله.

الضحاك – لا تمقتني .

الاجارة – قضاء حوائج الأخوان.

المجلس – سبحان الله رب العزة عما يصفون , وسلام على المرسلين , والحمد لله رب العالمين.

رؤية المصلوب بعد الثلاثة – الغسل.

تأخير صلاة الكسوف عمداً مع استيعابها – قضائها مع الغسل.

وشرط الكفارة النية , والقربة , وتجريدها من العوض , في دعاء عتقه المام , والتعيين مع تعدد السبب وإسلام العبد. وأن لا يكون غير مجني عليه , ولا بدّ براء كاتب , وان يقصد نهاية لآخره.... والعبد يصوم فقط إلا أن يعطيه مولاه عتق لا عتق أدلاه.

*عتق رقبة ويكون عند
افطار صوم
افطار حرام
افطار به نصاب

نتف الشعر , وخدش الوجه , وشق الجيوب في موت البنت والولد - العتق أو اطعام عشرة أو كسوتهم أو صوم ثلاثة أيام .

الغبية _____ اللهم اغفر لمن اغتبتّه أو اغتبناه 15

في الصبر

إنَّ صفة الصبر مختصة بالإنسان , إذ ان الصبر ليس لدى البهائم والحيوانات , لنقصها وعدم كمالها ؛ ولأن الصبر هو عبارة عن مجاهدة النفس والذات على العقل ضد الجهل فهما دائماً في صراع مع بعضهما البعض , إذ ما يكون بينهما مواجهه على الحق وهذه الصفة هي مختصة بالإنسان ؛ لأن تحرکه يدل على علو شأنه. والصبر على الأغلب هو تحمل الصعاب والمشاق , مثل : الصبر على ألم الضرب الشديد والصبر على سوء الدنيا , ويقولون⁽²⁶⁾ : إن الصبر على الألم الجسماني هو صبر. ويختلف الصبر باختلاف المكروه , إذ ان الصبر على المصيبة كذلك صبر, والصبر على شهوة الفرج والبطن تسمى: عفة. وإنَّ الصبر على الغنى والثروة أيضاً صبر. وإنَّ الصبر في الحرب يسمى شجاعة. وان الصبر على كضم الغيظ والغضب: تسمى شدة أو قوة , والصبر على مصائب الدنيا تسمى: سعة صدر. والصبر على حفظ الكلام واخفائه يسمى: كتمان , والصبر على ما عند الناس , يسمى : زهد , والصبر على القلة , يسمى : قناعة وهكذا.

[خطبة الإمام علي (عليه السلام) في عيد الفطر]

قال الصادق: خطب أمير المؤمنين بعيد الفطر , فقال : ((الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون))⁽²⁷⁾ , لا نشرك بالله , ولا نجد من دونه ولياً و ((الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض , إله في الدنيا والآخرة , وهو الحكيم الخبير)) يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور))⁽²⁸⁾ ؛ لذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير , والحمد لله الذي ((يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه , إنَّ الله بالناس لرؤوف رحيم))⁽²⁹⁾.

اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمغفرتك إنَّك أنت العلي الكبير , والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستكف عن عبادته , بكلمته قامت السماوات السبع , واستقرت الأرض المهاد , وثبتت الجبال الرواسي , وجرت الرياح اللواحق , وسار في جو السماء السحاب , وقامت على حدودها البحار, تبارك الله رب العالمين له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وهو اله قاهر يذل المتعززون , ويتصاغر له المتكبرون , ويدين له طوعاً وكرهاً العالمون . نحمده كما حمد نفسه وكما هو أهله , ونستعينه ونستغفره ونستهديه , ونشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له , يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار , وما يورى منه ظلمه , ولا تغيب عنه غائبة , وما تسقط من ورقة من شجرة , ولا حبة في ظلمة إلا يعلمها , ((ولا حبة في ظلمات الأرض , ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين))⁽³⁰⁾ لا إله إلا هو , يعلم ما يعمل العالمون , وأي مجرى يجرون , وإلى أي منقلب ينقلبون. ونستهدي الله بالهدى , ونشهد أنَّ محمداً عبده ونبيه ورسوله إلى

خلقه , وأمينه على وحيه , وانه قد بلغ رسالات ربه , وجاهد في الله الحائدين عنه , العادلين به وعبد الله حتى أتاه اليقين (صلى الله عليه واله وسلم).

أوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح عنه نعمة , ولا تنفذ منه رحمة , ولا يستغني العباد عنه , ولا يجزى أنعمه الأعمال , الذي رغب في التقوى , وزهد في الدنيا , وحذر المعاصي , وتعزز بالعز والبقاء , ودلل خلقه بالموت والفناء . والموت غاية المخلوقين , وسبيل العالمين الماضين , ومعقود بنواصي الباقين حتم في رقابهم , لا يعجز اباق الهاربين⁽³¹⁾ , ولا يفوته ناء عند حلوله [يأس] أهل الهوى , يهدم كل لذّة , ويزيل كل نعمة , ويقطع كل بهجة ومهجة , والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء , فكل ما فيها نافذ , وكل من سلكها باند , فأكثرهم نوى بقائها , ويعظم بنائها , وهي حلوة خضرة , قد عجلت وزيّت للطالب , والتبست بقلب الناظر , وتفتن ذو الثروة والضعيف , يطيعها الطامع , ويجتويها من يكرمها الوجل الخائف , ويجتويها الخائف الوجل , فحلوا عنها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم , ولا تطلبوا منها أكثر من القليل , ولا تسألوا منها فوق الكفاف , وارضوا منها باليسير , ولا تمدن أعينكم الى ما أمتع الله المترفون به , واستهنوا بها , ولا توطنوها . وأضرّوا بانفسكم فيها , واياكم والتنعّم والتلهي والفكاهات (المزاح والضحاك) فان في ذلك غفلة واعتذار . ألا وان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحولت واذنت بوداع . ألا وان الآخرة قد دخلت فأقبلت واشرفت واذنت باطلاع . ألا وان المضمار اليوم , والسباق غداً ألا وان السيقّة الجنة , والغاية النار أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته؟ الا عامل لنفسه قبل يوم يؤسه وفقره , جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجوا⁽³²⁾ ثوابه ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً , وجعلكم له أهلاً , فاذكروا الله يذكركم , وادعوه يستجيب لكم , وادوا فطرتكم , فانها سنة نبيكم , وفريضة واجبة من ربكم , فاليؤدها كل امرئ منكم عن نفسه وعن عياله كلهم ذكرهم واثانهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من برّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير من طيب كسبه طيبةً بذلك نفسه .

عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتراحموا وتعاطفوا واطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من أقام الصلاة⁽³³⁾ وابتاء [الزكاة] وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نساكنكم وما ملكت ايماكنكم . واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الرّحف⁽³⁴⁾ عصمنا الله واياكم بالتقوى , وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولى . إن أحسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ((قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد))⁽³⁵⁾ .

الخطبة الثانية

ثم يجلس جلسة كحلة العجلان ثم يقوم بالخطبة الاخرى: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به من كل غلبة . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً , واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[خطبة الإمام علي (عليه السلام) في عيد الأضحى]

وقال في ذكر يوم الأضحى : كان علي (عليه السلام) اذا أتى إلى المصلى يوم العيد , تقدم فصلى بالناس بغير آذان ولا اقامة فاذا فرغ من [الصلاة] صعد المنبر ثم بدء , فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة عرش الله , ورضا نفسه , وعدد قطر سمائه وبحاره , له الأسماء الحسنى , والحمد لله حتى يرضى , وهو العزيز الغفور. الله أكبر كبيراً متكبّراً والاهأ متعزّزاً ورحيماً متحنناً , يعفو بعد القدرة , ولا يقنط من رحمته إلا الضالون. الله أكبر كبيراً ولا اله إلا الله كثيراً . سبحان الله حقّاً قديراً , والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه , ونشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله. من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً. ومن يعصي الله ورسوله فقد ظل ظلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً. اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكرّم ذكر الموت , والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم, ولن تبقى لأحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبل الماضين , ألا ترون أنها تعزّمت واذنت بالقضاء , وتتكّر معروفة وأدبرت جذاء , فهي تخبر بالفناء , وساكنها يحذى بالموت , وقد أمرّ منها ما كان حلواً , وأكدر منها ما كان صفواً , فلم يبق منها الا سملة كسملة الأداة⁽³⁶⁾ وجرعة كجرعة الأناء ولو يتمرزها الصديان غلّته⁽³⁷⁾ . فازمعا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقذور على أهلها من [الحياة] المذلل انفسهم بالموت , فلا يغلبنكم الأمل , ولا يطل عليكم الأمد , ولا تغتروا فيها بالأمال . وتعبّدوا الله أيام [الحياة] فلو حننتم حنين الوالد العجلان⁽³⁸⁾ , ودعوتكم بمثل دعاء الأنام , وجأدتكم جواد متبلى الرهبان⁽³⁹⁾ , وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد اتماس القربى اليه في ارتفاع درجات أو غفران سيئة احصتها كتبه , وحفظتها رسله , لكان قليلاً فيما ترجوا لكم من ثوابه واتخوّف عليكم من أليم عقابه وبالله لو انمائت قلوبكم انمائاً , وسالت عيونكم من رغبته اليه ورهبة منه ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا ما جازت أعمالكم ولو لم تبقوا مسيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداكم اياه إلى الايمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما لدهر قائم بأعمالكم جنّته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهدها تهتدون وبهما الى جنّته تعبرون , جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين . وان هذا يومٌ رحمته عظيمة وبركته [مأموه] والمغفرة فيه مرجوه. فاكثرُوا واذكروا الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم . ومن ضحّى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزى ومن تمام الأضحية استشراف عينها واذنها , واذا سلمت العين والأذن تمّت الأضحية وان كانت عضباء القرين⁽⁴⁰⁾ أو تجرّ برجلها الى فلا تجزى. واذا أضحيتم فكلوا أو اطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام , واقيموا الصلاة ,

واتوا الزكاة , واحسنوا العبادة , واقيموا الشهادة , وارضوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفذ وتركه وبال لا جيد , وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر , واخيفوا الظالم , وانصروا المظلوم , وخذوا على يديه..... , وكونوا قواميين بالحق , ولا تغرنكم [الحياة] الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. ان احسن الحديث ذكر الله , وابلع موعظة المثبت في كتاب الله عز وجل , أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

[المستحبات في الصلاة]

من جملة الأحكام المستحبة النية بدعاء الفرج والوضوء. وفي وقت الصلاة يجب الجلوس في مكان طاهر أو في مصلاة. بعد الصلاة توجه الى القبلة واذكر الله بسبحان الله والحمد لله أو لا اله الا الله والأفضل هو قراءة التسيحات الأربعة والاستغفار والصلاة على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) , بل انه وفي بعض الأخبار يظهر بعض من آيات القرآن الكريم وفي هذه الحال ان يقرأها , واذا ما في غير هذه الحالة ان قراءة القرآن والأولى أن يعقب ذلك بالذكر, واذا كان هناك قطع بينهما عليه الاعادة , ولكن الأحوط عليه أن يترك هذه الأمور , والمرأة بقدر الامكان اذا كانت عاجزة عن الجلوس تستطيع استقبال القبلة فانها ليس عليها حرج حتى اذا استدبرتها بل كل شيء من وضوء وغسل , وفي هذه الحالة كذلك اذا ما كان لديها ماء فعليها الوضوء , واذا ما حدث ناقض للوضوء فعليها التيمم, والأحوط عليها الا تتوي الا اذا توضأت أو تيممت , بل ان قصد الرجاء ولا يمكن الجمع بين قصد الرجاء من جهة ووجود اشكال أو كراهة ولا يحتاط الا بذكر آيات القرآن.

الحيض بالاستكشاف

من دم العدة بالتطويق والقروح بالتجفيف والاستحاضة بالرقعة والجنس تباعده بالاستكشاف , وهي خمسة وهي : البلوغ والقرشية والنبطية توالي الثلثة عدم تجاوز العشرة . والتميز يتمثل بكون السمات تتميز بالجراره والدفع والحرقه والسواد والخروج عن الأيسر والعادة , أما استظهار أيام الثلثة فيالجمع بين أعمال الطاهر والحيض, فان لم يستكمل عدد الأيام تعيد ما فاتها من العبادات. وأما استظهار ما ترى بعد عادتها إلى العشر , وكذا الفتوات من لقاء البين , فالجمع بين أعمال الحيض والاستحاضة. ثم العادة أما هي وقتية فقط أو عديده فقط أو هما معاً , وتستظهر الخبلى بم ؟ إذا رأت الدم فصاحيته ألم فيته ومن هي والعديده تستحيضان بمجرد الرؤية ولو قبل العادة بيوم أو يومين , وأما ذات العديده فتراعى الصفة الى العشر. وتستحيض لها. نعم فما زاد عن عادتها وفيما بعدها إلى العشر فان كانت بصفة الحيض فحيض والا فالجمع بينه وبين الاستحاضة في الأعمال.

وأما المبتدئة والناسية والمضطربة , فنجلن ما بالصفة حيضاً بشرطين : استمرار الثلثة ولا انقطاع بالعشر ومضى الطهر عشر فيها بين الحيضين . وأما اذا اختلف دمهن في الصفة فبالتميز أو الرجوع الى القران أو الروايات عن كل شهر. يختارن ثلاثاً أو ستاً أو سبعا والأحوط اختيار

السبع وأما الناسية فان كانت ناسية الوقت والعدد فلها اختيارها وقتاً وعدداً أو العدد نفي العدد خاصة.

- (1) نهاية الدراية في شرح الكفاية : ج 2/ 10-11
- (2) ربع قرن مع العلامة الأميني: 24
- (3) نهاية الدراية في شرح الكفاية : 11-12
- (4) المصدر نفسه : 16-18
- (5) موقع الامام الهادي (عليه الصلاة والسلام) , تاريخ الولوج : 2017/8/12
- (6) المصدر نفسه : التاريخ نفسه.
- (7) القول للشيخ الأنصاري , يقصد به: نفي تشريع الحكم الذي يستلزم الضرر ويسببه , أي لا حكم ينشأ منه الضرر , ونفي الحكم الضرري , بمعنى أن كل حكم صدر من الشارع فان استلزم ضرراً أو حصل من قبل جعله ضرراً على العباد , ينظر: فرائد الأصول : ج 2/ 533.
- (8) ينظر : معجم الفروق اللغوية : 123. وفرائد الأصول : ج 2/ 495.
- (9) من أضر بأخيه فقد ظلمه . والظلم حرام , كما في حديث عن أبي ذر ((يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي , وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) . ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : 106.
- (10) القو للمحقق الأصفهاني.
- (11) ومعنى اللحن هنا قصد به الوقوع في الخطأ الاعرابي أو اللفظي الذي يترتب عليه معنى خاطئ خطير , ينظر: معجم المعاني الجامع.
- (12) ذهب الشيخ الأنصاري إلى عدم سقوط الخيار والعلة هي : أن العقد وقع على الشخص فتملك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة . ينظر : المكاسب : 252.
- (13) أورد عليه المحقق الأصفهاني بأن تعليل عدم سقوط الخيار ببذل التفاوت أو الابدال بما ذكر غير واف بالمقصود , إذ المدعى عدم لزوم القبول وبقاء الخيار , قال : ((الحق في المقام أن دليل الخيار ان كان صحيح جميل فهو مطلق من حيث البذل والابدال . وان كان قاعدة نفي الضرر فالمنفى بها اللزوم الضرري . وبذل التفاوت والابدال اجنبيان عن ضرورية اللزوم والمنفي بالقاعدة هو الضرر لا الضرر غير المتدارك . يقال : إن الضرر المتدارك بالبذل والابدال غير منفي. ينظر: حاشية المكاسب / كتاب الخيارات : 91.
- (14) الشيخ الأنصاري , ينظر : المكاسب : ج 2/ 93, وفرائد الأصول: ج 2/ 539-540.
- (15) الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول : 535/2.
- (16) ان الاضرار بالغير عمل يمارسه الانسان بطبعه لأجل ارضاء نفسه وشهوته , لذلك نهى عنه الله في جملة من الآيات منها: ((لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده)) البقرة : 233/2. ((واشهدوا اذا تباعدتم ولا يضار كاتب ولا شهيد)) البقرة : 282/2. ((ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)) الطلاق : 65/676. وهو زجر تحريمي للمكلفين بهذا العمل.
- (17) في بعض الأحيان يقلب الهمزة إلى ياء , وسنأتي على تصحيحها لا حقاً دون ذكر لتكرار ورودها.
- (18) حُرِّم على المؤمن ادخال نفسه في التهلكة , قال تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) . والتهلكة: هي ادخال الضرر الشديد على نفس وجسم الانسان , فيؤدي به إلى المرض أو الموت , وهذه المسألة من الضروريات في الفقه الشيعي لا تحتاج إلى براهين كثيرة , واستدلالات عميقة.

يُنظر: مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث / قاعدة لا ضرر ولا ضرار تشمل الضرر النفسي والجسمي , تاريخولوج: 2017/7/29.

(19) ينظر : فرائد الأصول :ج2/464.

(20) هذه القاعدة جزء من حديث نبوي كريم رواه أبو داود والنسائي والترمذي ويحيى بن ادم في كتاب الخراج , وأبو عبيدة القاسم بن سلام في بحث احياء أموات الأرض في كتابه الأموال , كما رواه قبل أبو يوسف في كتابه الخراج . ونص الحديث (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له , وليس لرعرع ظالم حق) , ومعنى الحديث : إن الظلم لا يكسب الظالم حقاً. ينظر : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية : 374.

(21) قواعد الشرع تنص على أنه اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً . أي ارتكاب ما ضرره أقل . وهذا اتجاه عام عند الفقهاء . ينظر : مسألة تعارض الضررين في الفقه الاسلامي المقارن : 3.

(22) ذهب الشيخ الأنصاري إلى : إنه في مثل هذه الموارد والحالات يلزم أن يلحظ الضرر الأكثر والأكبر عندما يتعارض ضرر المالك في عدم التصرف , وضرر الغير عند تصرفه ; لأن الشرع ينظر إلى الجميع بمثابة واحد. ينظر : الرسائل للشيخ الأنصاري.....عن المصدر السابق : 6.

(23) أن يكون تصرفه في ملكه يلحق ضرراً بالغير , وفي ترك التصرف فوت نفع له . وهنا اتجاهات : 1- اتجاه ذهب إليه متأخروا الحنفية , وجماعة من الشافعية , وهو المذهب عند الحنابلة , والمشهور عند الإمامية . وهو : منع المالك من التصرف إذا استلزم إلحاق ضرر بالغير : كالجار مثلاً . واستند أكثرهم إلى عموم حديث (لا ضرر). 2- اتجاه ذهب إليه ابن حزم الظاهري , وهو : عدم المنع في مثل هذه الصورة كالسابق أيضاً مستنداً إلى نفس الدليل . 3- اتجاه بالتفصيل : فذكر ابن رجب الحنبلي : أنه إن كان له في تصرفه غرض صحيح مثل : أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره , أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع . ففي مثل هذه الحالة ينظر : إن كان تصرفه على غير الوجه المعتاد فأضر بالغير يضمن . وإن كان على الوجه المعتاد ففيه قولان مشهوران : أحدهما : لا يضمن , والثاني : المنع , وهو قول أحمد بن حنبل . وذهب أكثر الشافعية إلى عدم المنع في مثل هذه الحالة بشرط أن يحتاط ويحكم الجدران بما لا يتأذى من المديغة والاصطبل والطاحونة ضرر بين . وذهب جمهور الامامية إلى عدم المنع لو كان تصرفه على الوجه المعتاد , وإلا فيمنع , ويضمن ما تسبب من ضرر للغير . استدلل الشافعية بان في منعه إضراراً به , والضرر لا يزال بالضرر , وهو ليس متين ; لأن الافتراض في المسألة هو : فوت النفع على المالك , ولا يعد ضرراً , بل فيه تردد . وأما ما احتج به الشيخ الأنصاري بأنه - حينئذ - يكون من قبيل الحرج عليه , ولذا لا يضمن لحاكمية (لا حرج) على (لا ضرر) , فقد نوقش في رأيه . إن منع المالك من التصرف في ملكه بما فيه منفعة لا يعد حرجاً مطلقاً ; لأن الحرج المنفي إنما هو بمعنى : المشقة التي لا تتحمل عادة , وهو مفقود في المقام . وأما حاكمية (لا حرج) على (لا ضرر) : فلا وجه له ; لأن كل واحد منهما ناظر إلى الأدلة الدالة على الأحكام الأولية , ويقيدها بغير موارد الحرج والضرر , فهما في مرتبة واحدة , فلا مورد للحاكمية هنا . وأيضاً : فإن فوت النفع لو عد ضرراً تجوزاً فهو لا يزاحم الضرر البين , وليس في قوته . ولما كان الميزان في الترجيح : ارتكاب أخف الضررين فيكون منع المالك من التصرف بما له منفعة فيه أخف من تصرفه مع لحوق ضرر بالغير , على أنه قد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفساد أولى من جلب , المصالح فيترجح المنع . ينظر : مسألة تعارض الضررين في الفقه الاسلامي المقارن : 11-12

- (24) قطب الرحي : العصا الغليظة أو الحديدية المُلصقة بالطبق الأسفل من الرحي يدور عليه الطبق الأعلى. ينظر : معجم المعاني.
- (25) مدق الأرز : كسر الأرز. ينظر : المعجم الوسيط.
- (26) ما يخص هذا الباب من أقوال وروايات ذكرها الكليني في الكافي : ج 2/87-93.
- (27) الأنعام : 1
- (28) سبأ : 1-2
- (29) الحج : 65
- (30) الأنعام : 59
- (31) الأباقي/ هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل , وهذا الحكم فيه أن يردّ , فإذا كان من كدّ عمل أو خوف لم يردّ. ينظر : معجم المعاني.
- (32) يكتب المؤلف (يرجوا) بألف فارقة والمعتاد في اللغة ان تكتب بلا ألف.
- (33) يكتب المؤلف الصلاة والزكاة والحياة بالرسم القراني (صلوة , زكاة , حيوة) , وسنعتاد على كتابتها بالشكل المعتاد دون الإشارة.
- (34) الرّحف في اللغة : الجيش العظيم , والفرار من الزحف هو الهروب من المعركة , وهذا من الكبائر ان لم يكن له داعي. ينظر : المعجم الوسيط : مادة زحف.
- (35) الاخلاص : 1-4.
- (36) السملة : الماء القليل الذي يبقى في أسفل الاناء , واداة : اناء صغير يحمل فيه الماء . ينظر : معجم المعاني الجامع.
- (37) الذي يعاني شدة العطش والحر. ينظر : المصدر نفسه.
- (38) المسرع : ينظر : المعجم الوسيط : مادة سرع
- (39) بعدتم بعد المصاب بشدة الخوف وكثرته.
- (40) مكسورة القرن ينظر : المعجم الوسيط : مادة عضب.

مصادر البحث

- 1- القرآن الكريم.
- 2- حاشية المكاسب / كتاب الخيارات , الفقيه الميرزا علي الايرواني الغروي , تحقيق : باقر الفخار الاصفهاني , منشورات دار ذوي العربي, 1361هـ.
- 3- ربع قرن مع العلامة الأميني شذرات في حياته الشريفة , الحاج حسين الشاكري , ط1 , 1417هـ , مطبعة ستاره / ايران .
- 4- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية , تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ) , ط6 , مؤسسة الريان , 1424هـ-2003م.
- 5- مسألة تعارض الضررين في الفقه الاسلامي المقارن , د. عبد الجبار بشارة , مقال منشور في شبكة الانترنت
www.taghrib.orglabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboa.html?resalat=taghrib/02/07
- 6- معجم الفروق اللغوية , أبو هلال العسكري , ط1 , تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة , 1412هـ.

-
- 7- المكاسب , الشيخ الأنصاري , لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , ط1 , مطبعة قم , 1420هـ.
 - 8- موقع الامام الهادي (عليه الصلاة والسلام) <http://www.wislamicfinder.org>
 - 9- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية , محمد صدقي , مؤسسة الرسالة بيروت , ط4, 1416هـ- 1996م.
 - 10- نهاية الدراية في شرح الكفاية , الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني , تحقيق رمضان المازندراني , ط1 , مطبعة أمير قم , 1374هـ.
 - 11- فرائد الاصول , الشيخ الانصاري , تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري , ط1 , مطبعة باقري رقم 1419هـ.
 - 12- المعجم الوسيط , ابراهيم أنيس , عبد الحليم منتصر , عطية الصويلحي , ط4 , الناشر : مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية.